

الحياة الخاصة بين التكريس والضمانات الدستورية

Private Life Between Consecration And Constitutional Guarantees

¹طالبة الدكتوراه، " قرماش ايمان "

مخبر قانون الأسرة-جامعة الجزائر 1، i.guermache@univ-alger.dz

²د. فركوس دليلة

مديرة مخبر قانون الأسرة -جامعة الجزائر 1، D.ferkous@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/01/05

تاريخ القبول: 2024/10/26

تاريخ الإرسال: 2024/09/22

الملخص:

تعاقت على الجزائر منذ الاستقلال دساتير عدة اولها كان في 1963 و اخرها في 2020 اثر التعديل الدستوري الأخير ، وقد كرسست هذه الدساتير إقرار الحقوق و الحريات و ضمننت حمايتها ، و الملاحظ هو زيادة عدد الحقوق تحت هذا العنوان في ظل دستور 2020 مقارنة بسابقه و من بين ما كرس تحت هذا العنوان الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة و الذي ادرجه المؤسس الدستور تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة كذلك كفل المؤسس الدستوري حمايتها و على راسها حماية الحياة الخاصة ، و لان الحق ليس مطلق قيدت هذه الحقوق في مواضع وحالات محددة على سبيل الحصر ، كذلك خصها بالضمانات دستورية حفاظا عليها وضمانا للأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الدساتير الجزائرية-الحياة الخاصة-الحقوق-الحريات-الضمانات الدستورية.

Abstract:

Since independence, Algeria has had several constitutions, the first of which was in 1963 and the last in 2020 following the last constitutional amendment. These constitutions have been dedicated to the affirmation of rights and freedoms and have guaranteed their protection, and the notable is the increase in the number of rights under this title under the Constitution of 2020 compared to its predecessors. Among what was devoted under this title is the recognition of the right to private life, which the founder of the Constitution edited under the title of fundamental rights and public freedoms.

Key words: Algerian constitutions - privacy - rights - freedoms - constitutional guarantees.

مقدمة:

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة في الأنظمة القانونية فلا ضمان للسكينة والاستقرار إلا بإقرار الحقوق من خلال النص عليها وتكريسها وحمايتها. وقد ضمنت الجزائر في دساتيرها النص على الحقوق والحريات فكان أول دستور لسنة 1963، متأثراً بالنهج الأيديولوجي المتبع في تلك الحقبة الزمنية، وعلى هذا الأساس تم النص على الحقوق والحريات في أحكام المادة 22 من الدستور 1963، والتي قيدت فيها هذه الطائفة من الحقوق عند المساس باستقلال الأمة -السلامة الترابية -الوحدة الوطنية عدم المساس بمؤسسات الدولة -بمصالح الشعب الأيديولوجية... الخ. ومن الملاحظ تأثر هذا الدستور بالنظام العام السياسي والاقتصادي.¹ وجاء الدستور الثاني الذي كان في عام 1976، والذي نص بدوره على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المادة 39 منه، وعلى النص على العقوبات المقررة لانتهاك هذه الحريات والحقوق، ما كرس في أحكام المادة 73 منه، والمعونة بشروط إسقاط الحريات والحقوق.²

لغليه دستور 1989 والذي نص بدوره على الحقوق والحريات واتسم بإضافة لم نعهد لها في الدساتير السابقة ففي المادة 31 منه نص على الحقوق وحريات الإنسان وضمان المشرع لها، واعتبرها تراثاً مشتركاً بين الجزائريين واجبه نقله للأجيال اللاحقة، حفاظاً على هذه الحقوق وعدم انتهاك حرمتها.³ كما نلاحظ ذات التكريس للحقوق والحريات في دستور 1996 في المواد من 29 إلى 59 منه.

و يعد دستور 2016 من الدساتير التي عززت فيها الحقوق والحريات الأساسية⁴، بعدد معتبر من النصوص القانونية التي شكلت إضافة فارقة لما كان معترف به من قبل، فدعمت قائمة الحقوق والحريات بأخرى، وهوما تم تكرسه أيضاً في الدستور الجزائري الأخير وهو الدستور 2020، الذي تضمن جملة من التغيرات بداية بالتسمية التي تندرج تحتها الحقوق والحريات و التي أصبحت تحت عنوان : الحقوق الأساسية والحريات العامة،⁵ و من جملة الحقوق التي كرسها دستور 2020 تحت تسمية الحقوق والحريات، الحق في ضمان الحياة الخاصة و حرمتها وعدم المساس بها بأي صورة من صور الاعتداء لارتباطها بالكيان المادي والمعنوي للإنسان بما يقتضيه من حماية. فالحياة الخاصة هي ما يمارس به ومن خلاله الأفراد حياتهم. وقد واكب هذا التطور الهائل للحقوق والحريات في المجال الدستوري تطور في التشريعات الجزائية، والإجرائية وكذا النصوص الخاصة، والتي جاءت بأسطة الحماية في كل تعديل

قانوني، الى ما هو أوسع مما كان عليه من قبل. ويكفي الرجوع لقانون العقوبات، حتى نلاحظ الإثراء التشريعي في موادها التي تناولت حماية حرمة الحياة الخاصة وسريتها.

و لعل اهم التعديلات التي مست حماية الحياة الخاصة وتوسيع دائرة تجريم الاعتداءات التي تطالها و هو ما تضمنته أحكام القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 لا سيما المواد 303 303-2/301,302 مكرر 303 مكرر 303 مكرر 1-303 مكرر 2؛ الواردة تحت عنوان القسم الخامس، المعنون الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ، كما عزز قانون العقوبات بنصوص جديدة تصب في هذا المنحى بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ونخص بالذكر احكام المادة 26 منه، المتممة للامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 بالمواد 333 مكرر 4، 303 مكرر 5، 303 مكرر 6، 30، 6 و هي امتداد لما تبنته الدولة الجزائرية في إثراء سياستها التشريعية الحمائية للحياة الخاصة من مختلف جوانبها و صور الاعتداءات التي يمكن ان تطالها.

ومن هذا المنطلق، تأتي الإشكالية التالية: ما هو التصنيف القانوني للحق في الحياة الخاصة في ظل الدستور الجزائري 2020؟ وهل تأخذ مصاف الحقوق الأساسية ام الحريات العامة؟ وماهي القيود الدستورية الواردة عليها؟ وهل من ضمانات دستورية لهذه الحقوق؟

للإجابة على هذه الإشكالية استندنا على المنهج التاريخي لتوضيح التعاقب التاريخي للسلطات الجزائرية منذ الاستقلال لغاية آخر تعديل، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال الوقوف عند تطور الحقوق و الحريات على مر الدساتير دون ان ننسى المنهج التحليلي الذي استعنا به لدراسة نطاق الحريات العامة والحقوق الأساسية و موقف الفقه من مختلف التقسيمات.

على ضوء ما ذكر أعلاه تبينا التقسيم الموالي في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة فقسّمنا الدراسة محورين أساسيين ، المحور الأول خصصناه للتطور التشريعي للحق في الحياة الخاصة على ضوء تطور الحقوق و الحريات في ظل دستور 2020 (المبحث الأول)، أما المحور الثاني فخصصناه للقيود و الضمانات القانونية على الحقوق و الحريات الدستورية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التطور التشريعي للحق في الحياة الخاصة على ضوء تطور الحقوق والحريات العامة في ظل دستور 2020.

لقد مرت على الجزائر العديد من الدساتير، وذلك منذ سنة 1963 الى 2020، وكانت ولا زالت الحقوق والحريات من اهم العناصر التي ترد ضمنه. والتي يتأثر المؤسس الدستوري عند سنها بكل من القيم الدينية ، الوطنية وكذا الإنسانية ، أضف اليها النظام العام. ولقد طرأت على هذه الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020 عدة تعديلات سواء من حيث تزايد عددها او صياغة المواد ، وكما نلتبس مواكبة النصوص الدستورية للتطورات الدولية التي طرأت على هذه الحقوق سواء من حيث إقرارها او مواكبتها الإقرار الدولي لحقوق جديدة (المطلب الأول) كما سوف نقف عند التصنيف الفقهي للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة على ضوء الإقرار الدستوري لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور التشريعي للحقوق و الحريات في دستور 2020 مقارنة بدستور 2016

شهدت الحقوق و الحريات في دستور 2020 تغيرا كبيرا مقارنة بدستور 2016 سواء من حيث كم المواد المدرجة تحت عنوان الحقوق و الحريات او من حيث التعديلات التي طرأت عليها (الفرع الأول) وكذا توسيع نطاقها لتصبح تحت تسمية الحقوق الأساسية و الحريات العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التزايد العددي للمواد التي نصت على الحقوق والحريات في دستور 2020 مقارنة بدستور 2016

ويعتبر دستور 2016 من الدساتير التي اسالت الكثير من الحبر في قراءة الفقه للفصل الرابع والخامس منه والمعنون على التوالي الحقوق والحريات للأول والواجبات للثاني وذلك تحت عنوان الباب الأول من الدستور، والمعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وقد تضمن المواد من 32 الى 83⁶ و التي كانت حينها زيادة معتبرة من حيث عدد المواد التي عزز بها المؤسس الدستوري الحقوق والحريات الدستورية في الجزائر 2016 مقارنة مع دستور 1996⁷ والذي كان يضم ثلاثون مادة تحت عنوان الحقوق والحريات، فقد أضاف المؤسس الدستوري ما يزيد عن اثنا عشرة مادة من مجموع اثنان وأربعين مادة مخصصة للحقوق والحريات، بعدما كان عددها في دستور 1996، ثلاثون مادة، وهذا دليل واضح على الأهمية الكبرى لهذه النصوص القانونية في ظل الضمانات المقدمة لتكريسها⁸.

ومن ثم تواصل التزايد الكمي للمواد في دستور 2020 ليصل عدد المواد تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة الى 43 مادة، أين تعد هذه الترسنة القانونية ضمانا قانونيا للتوازنات الضرورية بين الممارسة الحرة للحريات وحفظ النظام العام بمختلف أبعاده، وعدد المواد التي مسها التعديل هي 38 مادة

من مجموع 44 شملتها التعديلات لتعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة، اما ضبطا لنطاقها او التوسيع فيها، مع مراعات التطورات التي طرأت على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: من الحقوق والحريات في دستور 2016 الى الحقوق الأساسية والحريات العامة في دستور 2020

لقد شكل التزايد العددي للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2016 عنصرا فارقا حينها مقارنة بالدستور الذي سبقه. الا انه كان قد ابقى على نفس التقسيم. اما في ظل دستور 2020 فالتعديل لم يقتصر على زيادة عدد المواد او تعديل فحواها، انما امتد الى تقسيمات الدستور، فبعدما كانت الحقوق والحريات في دستور 2016 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول، والذي كان تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ نجده في دستور 2020 قد خصص باب بكامله للحقوق والحريات والواجبات وهو الباب الثاني، وضمنه بدوره فصلين الأول للحقوق الأساسية والحريات العامة.⁹ مما يظهر الأهمية البالغة التي اولاهها المؤسس الدستوري لكل من الحقوق والحريات والثاني للواجبات.

ومن الملاحظ ان تغيير التسمية من الحقوق و الحريات في ظل دستور 2016 (Droit Et Libertés) لتصبح في ظل احكام دستور 2020 تحت تسمية الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

(Des Droit Fondamentaux Des Libertes Publiques Et Des Devoirs).

ومما لا شك فيه ان صياغة عنوان هذا الباب بهذه الطريقة لها خلفيات وأبعاد مستقبلية. فهي نابعة من إرادة المؤسس الدستوري في تكريس هذه الحقوق والحريات، وهذا بما تحمله مفردات هذا العنوان من دلالة قانونية في طياتها جملة من الاعتبارات. خاصة وان التكريس الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة نلمسه في الديباجة.¹⁰ وقد اطلق على الدستور 2020 مصطلح القانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات.¹¹ كما جاء في الديباجة، التعبير عن تمسك الشعب بحقوق الانسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.¹²

وتعتبر الحقوق الأساسية، حقوقا ممنوحة لكل فرد ومضمونة دستوريا، وهي بالمعنى الواسع حقوق الانسان والمواطن، والحريات العامة. وهي مستمدة أساسا من مبادئ المساواة والحرية.¹³

ويعرف الدكتور "احمد حافظ نجم" الحريات بانها " مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغنى عنها الانسان في حياته وتكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها"¹⁴، في حين هنالك من يرى ان الحرية هي مكنة يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، او بحكم انتسابه الى المجتمع، يحقق بها الفرد صالحه

الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ولا يحق للسلطة ان تحد منها الا إذا مس ذلك مصالح الغير.¹⁵

المطلب الثاني: التصنيف الفقهي للحق في الحياة الخاصة والقيود الدستورية الواردة عليه

اهتم فقهاء القانون بمسألة الحق في الحياة الخاصة فتعددت الآراء و اختلفت من حيث تصنيفها في دائرة الحقوق ام الحريات، اول ما سنقف عنده التصنيف الفقهي لما تضمنه الحقوق و الحريات (الفرع الأول) ثم نتناول تصنيف الفقه للحق في الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف الفقهي للحقوق والحريات

لم يجتمع الفقه على تصنيف موحد لهذه الحقوق والحريات، فمنهم من صنفها ضمن طائفة الحريات ومنهم من ذهب الى انها تأخذ مصاف الحقوق وفريق ثالث اعتبر انهما وجهان لعملة واحدة ولا مجال للتفريق بينهما، فأما من اعتبرها من الحريات فمرد ذلك الى التعريف الذي اعطي للحرية والذي يعد من المصطلحات التي لم يحقق اجماع حول تعريفها. واصطلاحا هي " رغبة الفرد في ان يكون سيد نفسه يسير بموجب غايات وأهداف شخصية واعية.¹⁶ اما مفهومها القانوني في التشريع الجزائري فهو يقوم على فكرة التعايش بين الأفكار والمبادئ سواء الأيديولوجية منها او الاقتصادية، والاجتماعية أيضا سيما ان القانون قائم على فكرة التعايش بين هذه الأفكار والمبادئ.¹⁷ وامام غموض مفهوم الحقوق والحريات وعدم وجود إجماع فقهي حول تعريفهما وضبط مفهومهما، ومرد ذلك لاختلاف الخصوصيات الثقافية والدينية للأمم المختلفة، وهو ما يفسر التعارض المفاهيمي حول هذا الموضوع.¹⁸ فاختلقت تصنيفات الحريات العامة باختلاف توجه الفقه المصنف لها، وفريق منهم اعتمد على الجانب العضوي ومنهم من اعتمد على طبيعة الحرية وفريق آخر أخذ بمبدأ اسبقية ظهور الحق.¹⁹ ونذكر بعض من هذه التقسيمات على سبيل المثال.²⁰ الأول وقد ضم شقين، الأول يضم الحريات الفردية والثاني الحريات الجماعية، لتضم الفردية منها كل من حرية التنقل ، حرية الرأي و المعتقد و التي عدلت في 2020 لتتص على حرية ممارسة العبادة حرية الإبداع بصوره سواء الفكري او الفني او العلمي ، حرية التمتع بالحياة الخاصة اما الجماعية فتضم حرية انشاء جمعيات، الحق في تكوين الأحزاب السياسية، حرية الاجتماع.

في حين يذهب اتجاه آخر من الفقه الى تقسيمها الى 4 طوائف أساسية من الحقوق: الأولى متعلقة بالفرد. الثانية متعلقة بالفكر الإنساني. الثالثة متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. الرابعة هي الحقوق المتعلقة بالجماعة.²¹

ونظرا لأهمية هذه الحقوق الدستورية والتي أصبحت تصنف ضمن دستور 2020 ضمن طائفة الحقوق الأساسية فقد نص المؤسس الدستوري على ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات في كل من المادة 35 و34 من الدستور والتي تنصت صراحة على الزامية الأحكام الدستورية لكل السلطات والهيئات العمومية في كل ما من شأنه ان يرتبط بالحقوق الأساسية والحريات وتوفير الضمانات القانونية المقررة لها.

و بخصوص التقسيمات أعلاه فإننا نرى ، ان الحق ليس مرادفا للحرية و الحرية ليس عنوانا تتضمنه الحقوق ، فلو كان الحق مرادفا للحرية لاكتفى المؤسس الدستوري بإحدى العبارتين ، و لو كانت الحرية ، مجموع الحقوق التي تصنف تحت هذا العنوان، فما الغاية من إدراج باب بكامله يفصل في عنوانه بين المفهومين - و ان كنا لا ننكر التقارب بينهما لكننا لا نقول انهما مرادفين - فكان النص في الباب الثاني من الدستور على الحقوق الأساسية من جهة و من جهة أخرى الحريات العامة ، و هو ما نلمسه في المواد التي تضمنها هذا الباب فنجد مواد ضمنها الدستور عبارة حقوق للتعبير عن الحقوق كما هو الحال عند النص على الحق في الحياة مادة 38 او نص المشرع على الحق في التعويض عن التوقيف او الحبس التعسفي في المادة 46 من دستور 2020.

وبالمقابل نجد مواد ضمنها عبارة حرية للدلالة على انها تدخل في مصاف الحريات كحرية ممارسة العبادة مادة 51 وحرية الرأي مادة 51 وحرية التعبير مادة 25 وحرية الصحافة مادة 54 منه. ونذهب في تقسيماتها الى ما ذهب اليه المؤسس الدستوري، فالحقوق التي أوردها المشرع تحت عبارة الحق للتعبير عنها ندخلها في هذا المصاف اما ما عداها فهي حريات، ولا ينتقص هذا التقسيم من قيمة كل من الحق او الحرية سواء من حيث الاعتراف بها او إقرارها.

الفرع الثاني: تصنيف الحق في الحياة الخاصة من حيث هو حق او حرية

نص المؤسس الدستوري في المادة 47 من دستور 2020 على الحق في الحياة الخاصة قد استعمل عبارة الحق للتعبير عنها، ونحن نتفق معه في هذا لصحة هذا التصنيف من وجهة نظرنا. كما نراها تدخل في زمرة الحقوق الملازمة للشخصية التي نصت عليها احكام المادة 47 من القانون المدني الجزائري.²² والتي نصت على احقية كل من يتم المساس بأحد من الحقوق تحت هذه التسمية بأحقية في ان يطالب بإيقاف الاعتداء الذي لحقه كما ضمن له القانون حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار.²³

أما عن الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة فلم يحددها لا النص الدستوري ولا القوانين العادية و ترك تصنيفها الى الفقه الذي لم يتفق لا في حصرها ولا في تحديد مظاهرها، ولا حتى في تعريفها، وتعداد ما يدخل و يخرج عن نطاقها ، اذ لم يتحقق الإجماع الفقهي. و مرد ذلك، لاختلاف ما يدخل ضمن مفهوم الخصوصية من مجتمع لآخر، و ذلك لتغير، و تطور المفهوم بتطور الزمان و تغير المكان ، وهو الأمر الذي جعل لجنة الخبراء التابعة للمجلس الأوربي لحقوق الانسان نقر بصعوبة الإجماع حول تعريف للخصوصية سواء على مستوى التشريعي او الفقهي او حتى القضائي.²⁴ فمنهم من قسمها الى مظاهر تخص الكيان المادي للإنسان وأخرى خاصة بالكيان المعنوي، فأما الكيان المادي للإنسان فقد قسم الى كيان مادي داخلي وخارجي. الكيان المادي الداخلي يشمل حرمة الجسد والحق في الرعاية الصحية وحق الصورة والمحادثات الشخصية. في حين الكيان المادي الخارجي فانه يضم كل من حرمة المسكن وسرية المراسلات وسرية المحادثات مع الأمناء على الأسرار. اما مظاهر الحياة الخاصة بالكيان المعنوي فتشمل كل من الحق في الشرف والحق في الخصوصية المعلوماتية.²⁵ وفي نظرنا يمكن لهذه الطائفة من الحقوق ان تأخذ التقسيم التالي:

ما يتعلق منها بالكيان الداخلي فيمتد الى الكيان الجسماني وكل من الحالة الصحية، الحالة النفسية والحالة العقلية، وحقه في الصورة، اما كيانه الخارجي فأنا نراه يضم كل من حرمة المسكن وسرية مراسلات والاتصالات والحق في الشرف والاعتبار، وكذا حقه في خصوصية ذمته المالية وحقه في الخصوصية المعلوماتية.²⁶ ويعتبر الأستاذ الدكتور فتحي سرور ان الكيان الخارجي يضم أيضا حرمة الحياة العائلية وحق الشخص في الخصوصية في فترة الراحة.²⁷ ويعد الاعتراف بالخصوصية الرقمية،

من بين الأمور المستحدثة في في الدساتير الجزائرية في كل من دستور 2016 في المادة 4/46، وكذا في دستور 2020 في المادة 4/47 منه. و قد تجلت أهمية إقرار هذا الحق على الصعيدين الداخلي من خلال إقرار دستورية هذا الحق تماشيا مع التوجه الدولي للاعتراف به و إقراره.

فعلى الصعيد الدولي اصدر مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة في الدورة 28 منه بتاريخ 26 مارس 2015 قرار اعتماد تحت رقم 16/27 البند 3 من جدول الأعمال هو قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والسعي لإبقاء باب النقاش مفتوح حول الحق في الخصوصية في العهد الرقمي ووضع معايير ومبادئ افضل للممارسة، لتعزيز الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: القيود والضمانات الدستورية على الحقوق والحريات الدستورية

ثلما نص المشرع الدستوري على الحقوق الأساسية والحريات العامة كذلك نص على الضوابط الدستورية التي تحكمها فسواء حقا او حرية فهي ليست بالمطلقة انما تضبطها قيود وتحكمها قواعد فما هي الضوابط الدستورية التي نص عليها دستور 2020، وهوما سوف ندرسه في (المطلب الأول)، ثم نتناول بالدراسة الضمانات الدستورية لحماية الحريات والحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الدستورية المقررة على الحقوق والحريات

ان الحقوق و الحريات ليست بالمطلقة انما تخضع لضوابط مختلفة، سوف نتناولها ضمن هذا المطلب ضمن الفروع الموالية: ضابط المساواة (الفرع الأول) ، التقيد القانوني للحق (الفرع الثاني)، حفظ الامن و حماية الثوابت (الفرع الثالث)، حفظ النظام العام (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: المساواة

يتساوى الأشخاص أمام القانون ولا يمكنهم التذرع بأي سبب كان للمطالبة بعدم المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق والحريات الا في حالة خاصة كما هو الحال في المادة 72 من الدستور اين تمنح لفئات المعاقين حقوق خاصة بالنظر لخصوصية وضعيتهم.

نصت احكام المواد 35 و37 وكذا 38 من الدستور، انه لا يمكن التحجج بأي من أسباب التمييز بين المواطنين، لا على أساس المولد ولا العرق او الجنس او الرأي او أي شرط او ظرف اخر سواء كان

الفرق الوحيد انه يتمتع بحقوق إضافية وخاصة بهذه الفئة وذلك تحقيقا للمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما تجسد في النصوص التشريعية بما فيها قانون 02-09 فقد منع اقصائهم من سوق العمل او الترشح للمسابقات او الاختبارات بسبب إعاقاتهم.²⁹ فالقانون يساوي بين جميع الفئات عند ممارستهم للحق لا يفضل فيها مواطن على الآخرين وعدم التمييز الي جانب انه حقوق الدستوري فهو كذلك معترف به الصعيد الدولي وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المناهضة له. وجرمه بموجب احكام القانون 01/14.³⁰ وقد اقتبس المشرع الجزائري الفقرة الأول من المادة 295مكرر1 من النص الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.³¹ كما لم يميز الدستور بين الوطني والأجنبي فضمنت المادة 50من الدستور مساواة المواطن مع الأجنبي المتواجد فوق التراب الوطني في الحماية القانونية فتمتد اليه ذات الحماية المقررة للوطني لتشمل كل من شخصه وأملاكه.

لا تقييد للحقوق الأساسية والحريات العامة الا بموجب القانون، ولا حرمان من الحق الا في الحالات المحددة والمقررة قانونا الأمر الذي تأكده المادة 2/38 من دستور 2020، ومن أمثلة ذلك لا إدانة الا بقانون سابق للجرم ولا متابعة الا ضمن الشروط والأشكال المحددة قانونا من أمثلتها نذكر المواد 43 و48 فقرة 2 و3 و48 فقرة 2 و3 من الدستور 2020، وهو ما توضحه الأحكام التمهيدية لقانون العقوبات الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في مادتها الأولى و التي لا تسمح بتجريم الفعل الا بنص القانون عليها و ذات الأمر ينطبق على العقوبات و تدابير الأمن. كذلك اقر المؤسس الدستوري حماية

الحق في الشرف او الحياة الخاصة والمساس بسرية المراسلات او الاتصالات الا بأمر قضائي المادة 47/3.

و لقد جرم المشرع الجزائري انتهاك حرمة الحياة الخاصة و انتهاك سرية المراسلات و الاتصالات بموجب احكام قانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 و يمتد تجريم فعل الاعتداء على الحياة الخاصة في جانب كل من المهنين او غيرهم وذلك بموجب التزام قانوني، يقع على فئات معينة بحفظ خصوصيات و أسرار من يتعامل معهم .فهو التزام بحفظ الأسرار بحكم المهنة مثل الأطباء و الجراحين و كذا الصيادلة و القابلات بالنظر الي طبيعة عملهم التي تخول لهم الاطلاع على خصوصيات الأشخاص و أسرارهم، و ذلك لحاجتهم لهذه المعلومات عند ممارستهم لعملهم ففرض عليهم القانون واجب التكتّم و حفظ الأسرار، حتى يتسنى للمريض الخضوع للفحص الطبي او العمل الجراحي او اقتناء العلاج و هو على يقين ان ما ادلى به للطبيب او الجراح للقبلة، او الصيدلي مشمول بواجب التحفظ والكتمان على السر بحكم المهن التي يمارسونها

كذلك يمتد واجب الكتمان وحفظ السر في جانب المؤتمنين على الأسرار بحكم الواقع، او بحكم مهنتهم او وظيفتهم ويستوي الأمر لو كان الممارس لها يعمل مؤقتا او دائما. ولا يرفع الالتزام او التقيد القانوني الا في الحالات التي ألزمهم فيها المشرع بالإفشاء او الإفصاح او التبليغ مادة 301فقرة 1 و2. ولم يحصر المشرع الملزمين بالكتمان وحفظ الأسرار في هذه الفئات فقط بل نجده نص في الماد 137من قانون العقوبات على كل من أعوان الدولة، والمندوبين عن مصلحة البريد والمستخدمين. أيا تكن صورة الاعتداء على المراسلات سواء بفضها او اتلافها او اختلاسها او تسهيل ذلك. ولم يكتفى المشرع بهذا بل مد الحماية للمظاهر الأخرى للحياة الخاصة و ذلك بمنع الاعتداء عليها و ذلك في حالات التقاط او تسجيل المكالمات او الاحاديث الخاصة او السرية ، او عند التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص ولا بد لقيام الجرم ان يكون هذا دون ادن مسبق من صاحب الحق و ذلك لتحقيق فعل الاعتداء و يمتد التجريم لمن احتفظ او وضع في متناول الجمهور هذه الصور والتسجيلات و المكالمات في متناول الجمهور مادة 303مكرر 1 و قد اتسعت رقعة الحماية القانونية للحياة الخاصة بموجب احكام قانون رقم 24-26 الصادر في 28 افريل 2024 المعدل و المتمم لأحكام قانون العقوبات في مادته 26 و التي تضمنت كل من المادة 333مكرر 4 و 333مكرر 6.

وقد جاءت أحكام المادة 333 مكرر 4 لتتص على تجريم التقاط الصور وتحصيل الصور والفيديوهات او الرسائل الإلكترونية او المعلومات الخاصة بغض النظر عن طرق تحصيلها وجرم فعل إذاعتها ونشرها او التهديد بذلك، اما المادة 333 مكرر 6 فقد جرمت الاعتداء على الخصوصية في ظل علاقة الخطوبة والزواج وذلك في حال إذاعة أحد أطراف العلاقة لصور خادشه او التهديد بنشرها او إذاعتها. ويرفع الالتزام بالكتمان وعدم الإفشاء في جانب أصحاب المهن الطبية في حالات معينة أوقع عليهم فيها المشرع واجب إدلاء بالشهادة كالأجهزة 2/301 وكذا في حالات سوء معاملة القصر او السجناء بموجب احكام قانون الصحة او في الحالات التي يلزم القانون أصحاب المهن بالتبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات. كما ان حرية الصحافة وحقوق الصحفي حق دستوري، الا انها حرية مقيدة قانونا إذ نص المشرع على هذه الحريات العامة الا انه اخضعها للضابط القانوني وفق احكام المادة 8/54.

الفرع الثالث: إخضاع الحقوق لضابط حفظ الأمن وحماية الثوابت الوطنية

نصت احكام المادة 34 من الدستور فقرة الثالثة على تقييد الحق حفاظا على الأمن فمتى شكلت ممارسة الحق او الحرية تهديدا على الأمن سواء تعلق الأمر بحفظ امن الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين، في شخصهم او أموالهم او شكل تهديدا للوطن قيدت الحقوق والحريات. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في الدستور 2020 في المواد 2/55 والمادة 79، وتحت عنوان الواجبات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور نذكر المواد 80 و81.

كذلك الامر في حال ما أدت ممارسة الحقوق والحريات الي المساس بالثوابت الوطنية فتقيد الحقوق والحريات حفاظا على النظام العام السياسي او الديني.... الخ، ونذكر من أمثلتها ما نصت عليه احكام المادة 5/57 اين يقيد حق انشاء الأحزاب ف الفقرة الأولى من منطلق منع تأسيس الأحزاب على الأسس المذكورة في الفقرة 1 لكن أضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة " لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته"

الفرع الرابع: حفظ النظام العام

ان فكرة النظام العام تعد من الأفكار المرنة القابلة للتعديل والتجديد وفقا لمقومات كل دولة، أين يختلف كل من الفقه الغربي و العربي في تعريفها و ضبطها و في هذا يقول "القاضي الإنجليزي ريتشاردسون بروت" (Borrough Ri Chardson) "انك اذا حاولت تعريف النظام العام فإنما تركب حصانا جامحا لا تدرى على أي ارض سيلقى بك.³² وقد عرف الفقيه السنهوري "ان القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية ،وتتغلغ بنظام المجتمع الأعلى...فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها ولا يجوز مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم مصالح فردية...³³

ويذهب كل من الأستاذين "سمير تناغو و زهدي" يكن الى ربط النظام العام بفكرة المصلحة العامة سواء كانت سياسية اجتماعية او اقتصادية و ان كان الأستاذ زهدي يكن، قد أضاف عليها الخلقية منها و التي عبر عنها بالآداب العامة³⁴. ولم يعرف المشرع الجزائري النظام العام، و يكون بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي - بالنظر الى ان القانون الفرنسي يعد من المصادر التاريخية للقانون الجزائري، لكن نلمس الإشارة اليه في العديد من النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المواد 93 و 97 من القانون المدني حول المحل و السبب ، و عند النص على عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي متى خالف هذا الأخير النظام العام و الآداب ،و كذا المادة 204 من القانون المدني حول إبطال الشروط المخالفة للنظام العام و الآداب في العقود و الالتزامات تاركا بذلك الباب مفتوحا اما الفقه و القضاء .

اما القضاء الوطني فنجد في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17/01/1982، يعرف في احدى حيثيات النظام العام كما يلي " لفظ النظام العام، يعنى مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، و الواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في اطار حقوقه المشروعة.³⁵ و يذهب الأستاذ ناصر لباد الى ان هذا التعريف يتسم بالنقص فهو حصر فكرة النظام العام في السلم الاجتماعي و بذلك يبعد النظام العام عن الكثير من المجالات، و ان فكرة النظام العام تتسم بالمرونة، و هي تختلف باختلاف المكان و الزمان.

و مع ذلك فهذا لا يمنع من وضعها في اطار قانوني محدد، فبتاريخ 14 /02/1993 اصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارها في القضية س ضد وزير الداخلية حيث اكد القضاء على نسبية فكرة النظام العام حيث اعتبر ان المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقييمه سنة 1996 استنادا الى المعايير التي كانت تطبق في سنة 1963.³⁶ وتجدر الإشارة لمعرفة مدى ارتباط فكرة النظام العام بالآداب العامة لدى المؤسس الدستوري الجزائري، والسؤال الذي يطرح هنا لما اكتفى المشرع بالنص على النظام العام كقيد و لم يضيف اليه الآداب العامة.

و الملاحظ انه ليس بالجديد على المشرع الاكتفاء بفكرة النظام العام في بعض مواد القانون المدني دون ان يلحق بها فكرة الآداب العامة المواد 161 و 344 من القانون المدني اين اكتفى المشرع بلفظ النظام العام فهل لان العبارتين تصبان في نفس المعنى ام ان كل منهما يحمل معنى مختلف و ان المؤسس الدستوري تعمد الاكتفاء في الماد 34 من الدستور بفكرة النظام العام كقيد دون الآداب العامة، وحول هذه المسألة أوضح السنهوري الفرق بين المصطلحين؛ ففكرة النظام العام تصب في انها تلك القواعد، التي تصبو الى تحقيق مصلحة سياسية و اجتماعية و اقتصادية، تنظم المجتمع و تسمو على مصلحة الأفراد، في حين الآداب العامة، هي قواعد اوجدها الناس انفسهم، ملزمين باتباعها خاضعين في ذلك لناموس بحكم علاقاتهم الاجتماعية.³⁷ وهو ذات ما ذهب الىه الأستاذة حليلة ايت حمودة من ان فكرة النظام العام والآداب العامة ليست مرادفات، فالأولى تصب في فكرة تحقيق المصلحة، سواء كانت اجتماعية اقتصادية او سياسية، تتعلق بنظام المجتمع وتسموا فيها على المصلحة الفردية، في حين الآداب العامة هي مجموع القواعد الأخلاقية التي تدان بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، وهي وليدة كل من المعتقدات المتوارثة والعادات والأعراف التي دأب عليها الناس.³⁸ في حين هنالك جانب من الفقه الجزائري يعتبر ان النظام العام و الآداب العامة هما وجهان لعملة واحدة ، من منطلق ان الآداب العامة، تشكل احدى الأسس التي يقوم عليها النظام العام فهو يمثل الجانب الخلفي له و هو الأساس الأخلاقي الذي يحفظ النظام العام، وبالنظر الى هذا فان التمييز بينهما هو تمييز سطحي لان كل منهما يقدم أولوية المجتمع على الفرد. وتقديم المصلحة العامة على الخاصة. والنظام العام مثله مثل الآداب العامة يفرض احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في المجالات المختلفة.³⁹

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحريات والحقوق

كرس دستور 2020 مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية الحريات والحقوق من خلال النصوص التي جاءت في هذا الخصوص، ونسلط الضوء من خلال هذا المبحث حول الضمانات القانونية التي نص عليها دستور 2020، وقد اختلف تقسم الباحثين لهذه المسألة، ونراها تضم اربع عناصر و هو ما سوف نتناوله في المطالب الموالية من خلال هذا الجزء من الدراسة أين تمحور (الفرع الأول) حول الزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق وضرورة توفير الامن القانوني، أما (الفرع الثاني) فنخصه لاستقلالية القضاء

(الفرع الرابع) رقابة المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بهذه الحقوق وضرورة توفر الأمن القانوني

أكدت احكام المادة 34من الدستور على الزامية تطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والتي أوضحت نطاق امتداد هذه الأحكام الدستورية فهي ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية ولم يستثنى منها أي هيئة كما أضافت نفس المادة حالات تقييد الحقوق وحصرتها في حالات محددة على سبيل الحصر هي: حفظ النظام العام، الأمن العام، حماية الثوابت الوطنية، اذا دعت ضرورة حماية حقوق دستورية أخرى. ولا يكفي ان تكون النصوص ملزمة بل لا بد الى جانب هذا ان تتسم بالدقة و الوضوح و هو ما يعرف يتوفر الامن القانوني لقد استعمال المؤسس الدستوري عبارة الأمن القانوني أول مرة في دستور 2020،⁴⁰ الذي نراه من جهة قيذا و ضمانا في ذات الوقت فهو قيد اذ يفرض على الدولة ضوابط معينة عند سنّها للتشريع بما يجب ان توفره من سهولة الوصول الى النص ووضوحه و استقرار التشريع ونراه يدخل في زمرة الضمانات لما يحققه ويوفره من حيث ثبات النص و عدم المساس بالمكاسب التي اعترف بها قانونا. ما يخلق جوا من الاستقرار و الأمان و يكرس إحساس لدى المواطن بالثقة في النص القانوني من حيث ثباته و ديمومة الحقوق و الحريات المكتسبة.

لقد وجد الفقه صعوبة في تعريف الأمن القانوني كونه ممتد المظاهر كثير الأبعاد ما يشكل صعوبة في ضبطه و حصر مفهومه بدقة اذ الى ذلك انه يمكن الأفراد من معرفة مراكزهم القانونية و ادراك ما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.⁴¹

وقد عرفه القضاء الفرنسي في التقرير العام لمجلس الدولة الصادر في 2006، انه مبدأ يقتضي ان يكون المواطن فيه قادر دون عناء على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع ولا يكون ذلك الا بوضوح قواعد مفهوميتها وان تتسم بالثبات.⁴² وخصائص الأمن القانوني هي العمومية، فقواعد هذا المبدأ يجب ان تتسم بالعمومية، وان لا تصدر بشأن رابطة معينة او خاصة، كما تتسم انها امرة ويقع وجوبا على السلطات العامة للبلاد التقيد به وتطبيقها. انها ذا طابع عالمي، فهو ضرورة حتمية تتحقق على كل مستويات القاعدة القانونية سواء على المستوى الداخلي او الإقليمي أو الدولي، وكذلك فهي قابليته للتطور فهو متطور متجدد يتأثر بما يؤثر في المجتمع، كما انه حق مشترك اذ يفرض القانون الدولي على الدول والحكومات التقيد وتنفيذ ما يسمح بتكريس وحماية حقوق الانسان و حرياته و من بين هذه الحقوق الأمن القانوني الذي يتساوى في استحقاقه الجميع.⁴³

الفرع الثاني: استقلالية القضاء

تعد استقلالية القضاء من الضمانات المكرسة للحقوق والحريات و الذى نص عليه المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور قبل ان نصل للمواد الدستورية ففي الفقرة 15 منه نجد ان دستور 2020 يكفل مبادئ هامة جدا و هي كل من الفصل بين السلطات من جهة و التوازن بينها من جهة أخرى و يكفل أيضا استقلال العدالة.⁴⁴ قد تأكد هذا بموجب أحكام المادة 163 منه، والتي نصت على استقلالية القضاء كسلطة واستقلالية القاضي وخضوعه المطلق للقانون.⁴⁵ و الذى يقع على عاتقه قانونا حماية المجتمع من جهة و حماية الحقوق و الحريات من جهة أخرى، وهو ما أكدته احكام المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء، و التي نصت على ان القاضي لا يخضع في أحكامه الا لمبادئ الشرعية و المساواة.⁴⁶

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية

حددت مهامها المواد 185/2 و 192 فقرة 1 و 2 و ما يهمننا هنا احكام المادة 195 التي نصت على تعزيز الى الدفع بعدم الدستورية، و هو اجراء قضائي مقرر لمصلحة الأطراف يدعى من خلاله المواطن ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذى يتوقف عليه مصير النزاع، ينتهك حقوقه و حرياته المضمونة دستوريا.

و قد ذهب رئيس المحكمة العليا السابق عبد العزيز طبي في مداخلة له حول الرقابة الدستورية ، و بالذات حول الفع بعدم الدستورية الى اعتبار الدفع بعدم دستورية القوانين أداة مهمة و وضعها الدستور الجزائري بين يدي المتقاضي، اذ تمكنه من فرض حقوقه و حرياته الأساسية في محراب العدالة، متى رأى الشخص ان هذا النص يتعارض مع ما ضمنه له الدستور من حقوق و حريات ولا يتحقق ذلك الا بالتفاعل الإيجابي لأطراف المعادلة التي نظمها القانون العضوي.⁴⁷ والذي بصوره تم إرساء الجانب التشريعي، لآلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تحديد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القانون والمتمثلة أطرافها في المتقاضي ودفاعه من جهة والقاضي الذي يقدم أمامه الدفاع.⁴⁸ اذا فالدفع بعد الدستورية من قبيل الرقابة البعدية او اللاحقة على دستورية التنظيم او القانون، و يخول القضاء سلطة النظر في القوانين، انه يسمح بمراجعة القوانين كلما نجم عن تطبيقها مساس بالحقوق و الحريات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص الى ان المؤسس الدستوري على مدار الدساتير المتعاقبة سعى الى تكريس الحقوق والحريات في ظل الدولة الجزائرية، إيماناً منه بأهميتها في سيرورة الحياة، و قد تعززت هذه الدساتير على مدار السنوات بالعديد من النصوص القانونية التي كانت الغاية منها تكريس الحقوق و الحريات و توسيع دائرتها. و قد لمسنا هذا التوسع الكبير في دستور 2016 و الذي شكل قفزة نوعية في مادة الحقوق و الحريات. و يعد دستور 2020 من الدساتير التي أحدث فيها المؤسس الدستوري ثورة تشريعية في هذه الزمرة من الحقوق وذلك من خلال الترسانة التشريعية التي تضمنها دستور 2020 مقارنة بالدساتير السابقة اين خصص لأول مرة باب بكامله للحقوق والحريات. تغير عنوان الباب من الحقوق و الحريات ،ليصبح في ظل دستور 2020 معنونا بالحقوق الأساسية و الحريات العامة.اضف الى ذلك مواكبة النص الدستوري للتطورات الاجتماعية و التكنولوجية و تأثره بها في تكريس حقوق جديدة أدت لاتساع دائرة الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة و التي أولاها المشرع أهمية بالغة بالنظر لما يمثله الحق في الخصوصية من أهمية بالغة كرسى على الصعيد الدولي ، الإقليمي و كذا الوطني.فعلى الصعيد الوطني من خلال الإقرار الدستوري لها و توفير الضمانات الدستورية المقررة و التي تعد من الوسائل الحمائية للحقوق ، و ذلك من خلال إضفاء الزامية الأحكام الدستورية المرتبطة

بالحقوق و الحريات وإقرار الأمن القانوني و استقلالية القضاء وكذا إمكانية الدفع بعدم الدستورية بوصفها من الآليات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فيلجأ إليها المتقاضى لحماية حقوقه و حرياته في حال انتهاك النص التشريعي أو التنظيمي للحقوق و الحريات المضمونة دستوريا، إضافة لهذا مواكبة التطورات التي طالت هذه الحقوق متأثرة بالتطور التكنولوجي في المجال الرقمي، لا سيما فيما يخص الخصوصية الرقمية التي اعترف بها على الصعيدين الوطني و الدولي خاصة و نحن في عصر المعلوماتية و الرقمنة.

الهوامش:

¹ - يعد الدستور لعام 1963 أول دستور جزائري جاء بعد الاستقلال أصدر في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم: 64. تم تجميده أولا، ثم الغي في عام 1965.

² - دستور 1976 يعد ثاني دستور جزائري، صدر في 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 76/97، الجريدة الرسمية رقم 94، ليوم 22 نوفمبر 1976. قد شهد ثلاثة تعديلات متتالية، بالنسبة للتعديل الأول فقد تم بموجب القانون رقم 79/06 الصادر في 07/07/1979 وشمل هذا التعديل عدة مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته، أما التعديل الثاني فقد تم عن طريق القانون رقم 80/01 المؤرخ في 01/12/1980 والذي استحدث بموجبه مجلس المحاسبة، والتعديل الأخير فقد تم بواسطة استفتاء 03/11/1988 تم بموجبه إحداث تعديلات في السلطة التنفيذية وتم تكريس نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي، الرجوع إلى معيفي لعزیز، صايش عبد المالك، عن تطور الدساتير الجزائرية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2022. ص 10 وما يليها.

³ - تلى دستور 1976 صدور دستور سنة 1989 كنظام جديد، وصدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب والعوامل من بينها؛ فشل النظام القائم عن الاستجابة لمتطلبات الشعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية، أنظر معيفي لعزیز، صايش عبد المالك، عن تطور الدساتير الجزائرية، المرجع نفسه، ص، 11.

⁴ - وتم نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438

الجريدة الرسمية رقم: 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل، 2002.

⁵-الحقوق الأساسية والحريات العامة، الباب الثاني من الدستور المعدل لسنة، 2020، الفصل الأول، الساري المفعول، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ب30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية رقم: 82 ل30 ديسمبر 2020.

⁶-الرجوع للدستور 1996، المرجع السابق، المواد (32-82) منه.

⁷- الدستور الجزائري لعام 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 ل07 مارس 2016.

⁸- زاير الهام وبالمحي زين العابدين الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2، أكتوبر 2019، ص 481؛ أنظر أيضا نوار شهرزاد، و اليازي علي، الوضع الحقوقي لذوى الإعاقة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 1 العدد 2 جوان 2023، ص، 713.

- الرجوع كذلك لدستور 1996 دستور المواد من 29 الى 59 ودستور 2016 من المادة 32 إلى 73.

⁹-و ذلك تطبيقا لما تضمنته رسالة التكليف التي وقعها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بخصوص تعديل الدستور و التي وجهها للجنة الخبراء المكلفة بإعداد مقترحات تعديل الدستور التي تصب في اثراء حقوق و حريات المواطنين دون المساس بكرامة و حريات حقوق الغير و الفصل الثاني للواجبات " و هو ما وضعه السيد إبراهيم بو تليل تعزيز حماية الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري الملتقى الدولي الدستور في خدمة المواطن ،المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020المنعقد في 5 و 10/10/2020، التي نشرت فعالياته في مجلة المجلس الدستوري العدد 14-2020، ص 32.

¹⁰- التعديل الأخير المتعلق بدستور 2020، المرجع السابق.

¹¹-دستور 2020، الديباجة، الفقرة 4 منها، المرجع السابق.

¹²-صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت في مجملها على تكريس الحقوق والحريات الأساسية والعامة للفرد وعلى سبيل المثال، العهدين الدوليين للحقوق

المدينة والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966؛ الرجوع لديباجة دستور 2020 الفقرة 8 منها.

¹³ - حسين فريدة وزايدى حميد، تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة بشرط ضبطها-تكمّل ام تعارض-المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18 العدد 2 السنة، 2023، ص ص، 46-47.

¹⁴ - احمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القران والإعلان، دار الفكر العربي، (د-س)، ص13.

¹⁵ - كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي ، مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها، المجلة القانونية المجلد 14 العدد،4 جامعة القاهرة ، ص، 1281.

¹⁶ - عماد الملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص،6.

¹⁷ - عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر مذكرة ماجستير السنة،1999، ص 17.

¹⁸ - محمد بوسلطان، اجراء الدفع بعدم الدستورية، افاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري العدد 2008، ص، 16.

¹⁹ - طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022، ص ص، 39-40.

²⁰ - طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022 ص ص 40-46.

²¹ - مبروك عبد النور *حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 5 العدد 3 أكتوبر 2020 ص ص 94-98

انظر كذلك فاطمة الزهراء، ربحى تبوب، سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية حقا يضمنه القانون، مجلة دراسات القانونية، مجلة علمية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2 السنة جوان 2021، ص 623-625. وهي تضم ما يلي: الأولى المتعلقة بالفرد تضم الحق في حماية الحياة الخاصة - حرمة الانسان -تعزيز الهوية الوطنية -الحق في المساواة

– حرية التنقل. الثانية الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني وتضم الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي – حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية التظاهر السلمي – حرية الصحافة. والمجموعة الثالثة وتخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتضم حماية الأسرة والطفل – حقوق الشباب – ترقية المرأة، ونضيف الى جانب ما ذكر حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء لدى الآباء، اما الحقوق الاجتماعية فتضم كل من: حق السكن والضمان الاجتماعي – الحقوق الاقتصادية ومنها حرية الاستثمار وحماية المستهلك. والمجموعة الرابعة هي الحقوق الجماعية، كالحرية الحزبية وحق المعارضة البرلمانية، والحقوق البيئية.

²² – وهي التسمية التي أطلقها عليها المشرع الجزائري في ظل احكام القانون المدني، المادة 47 منه، الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 جريدة رسمية 78.

²³ – وتقابل هذه المادة 47 من القانون المدني المادة 50 من القانون المصري والمادة 9 من القانون الفرنسي article 9 du Code civil : « Chacun a droit au respect de sa vie privée » وقد نص على بعض الحقوق كالحق في الحياة الخاصة، و قرينة البراءة وسلامة الجسم، وهناك من يذهب من الفقه الفرنسي الى القول بعدم اطلاق هذه الحقوق و اتسامها بالتأقيت لارتباطها بواقعة الحياة فهي تنقضي بالوفاة و هو ما اقره القضاء الفرنسي.

«Le droit d’agir pour le respect de la vie privée s’éteint au décès de la personne concernée, seule titulaire de ce droit. » Cass 1re Civ., 14 décembre .1999

كما تمنح صاحبها الحق في التعويض:

« La Seule Constatation De L’atteinte A La Vie Privée Ouvre Droit A Réparation », Cass. 1re Civ., 5 Novembre 1996, N° 94-14798.

Voir Allison Fiorentino Et Dr Marie Hascoët ,Droit Des Personnes ,Droit De La Famille ,Editeur Armand Colin ,2e Edition Parution 2012

²⁴ – ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر 2002 ، ص، 60.

²⁵ – خالدة اوقاسي، نطاق الحياة الخاصة في القوانين الوضعية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية 2021 ص ص 299-306؛ شريف بن ادويل بن ادريس، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر طبعة 1 سنة 1997 ص ص 15-20.

²⁶ – ايمان قرماش الحق في السرية ماجستير 2012، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ص ص 27-

²⁷- احمد فتحى سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 54 صفحة 60 وما يليها.

-حيث ان الجمعية العامة في دورتها الثالثة و الأربعون (الملحق رقم 40 المرفق السادس) أكدت على حق الشخص في ان تحترم خصوصياته و شؤون أسرته و بيته، و مراسلاته و في التمتع بالحماية اللازمة لشخصه و سمعته... الخ و إذ نلاحظ القفزات الواسعة في المجال التكنولوجي منذ اعتماد التعليق العام و ان الجمعية العامة شجعت في قرارها 166/69 مجلس حقوق الانسان.

²⁸- تضم الحقوق و الحريات المتعلقة بشخص الفرد كل من الحق في الحياة و سلامة الجسد و السلامة المعنوية، الحق في الكرامة و الحق في الأمن، الحق ان يعطى له اسم و ان ينسب لأهله، حرية التنقل دون قيد، الحق في الإرث حقه في ضمان حرمة الحياة الخاصة و خصوصيته ،سرية الاتصالات و المراسلات الحق في المساواة حق اللجوء للقضاء، حق التمتع بالشخصية القانونية ،اما الطائفة الثانية و هي الحقوق و الحريات المرتبطة بفكر الانسان فتشتمل على كل من:

الحرية الأكاديمية والإبداع الفكري حرية المعتقد والعبادة، الحق في التعليم الحق في التكوين والثقافة حرية إبداء الرأي و حرية الاجتماع، والطائفة الثالثة و هي الحقوق السياسية و تشمل كل من حق الانتخاب والترشح، و احقية تكوين الأحزاب و الجمعيات.

-تضم الطائفة الأخيرة من الحقوق ما يطلق عليه تسمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل كل من الحق في الرعاية الصحية الحق في العمل وتقلد الوظائف الحق في ممارسة التجارة والصناعة الحق في الإضراب، الحق في التقاعد والحماية الاجتماعية الحق في الرفاهية.

أنظر: نوار شهرزاد واليازيد، على الوضع الحقوق لذوي الإعاقة دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 والسياسة الوطنية للتكفل بالمعاق، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 10، العدد 2 سنة 2023 صفحة 712-713-714؛ الرجوع إلى فوزى أوصديق، الحقوق و الحريات منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997 ص ص 20-28.

²⁹- ارجع المادة 24 من قانون 02-09، كما فرض على المستخدمين خلق مناصب لهذه الفئات بما يعادل واحد بالمئة من إجمالي المناصب المادة 27 من قانون 02-09.

³⁰ - القانون 01/14 المؤرخ في فيفري 2014 والمتضمن تعديل قانون العقوبات بموجب المادة 6 منه، والمادة 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3.

³¹ - وان كانت هذه الاتفاقية قد أغفلت النص على التمييز على الأساس الجنس والإعاقة، وترى الدكتورة مريم عمراني ان لفظ التمييز اشمل وأوسع من الاقتصار على عبارة التمييز العنصري الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز فيكون بهذا اسقط بعض حالات التمييز كالتمييز ضد المرأة و التمييز ضد المعاق.

أنظر مريم عمراني، حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري.

³² - Juge Borrough Richardson V.Melish (1824).2bing .Cité Par Ph.Malairie .L'ordre Public Et Le Contrat -Etude De Droit Civil Compare - Thèse, Paris,1953, No=1, P1.

³³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000، ص ص 434-435.

³⁴ - سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية. (د-ت)، ص، 91؛ زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (د-ت)، ص 77-78.

³⁵ - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/01/27 أشار اليه 1984؛ ناصر لباد، القانون الإداري الجزء 2 مطبعة دالي إبراهيم سنة 2004، ص 18.

³⁶ - ناصر لبان، المرجع السابق، ص 18.

³⁷ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 399 وما يليها.

³⁸ - حليلة ايت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 1 سنة 1986، ص 31.

³⁹ - الرجوع الى على فيلالى، النظرية العامة للعقد، ص 270، مرجع سابق ؛ الرجوع كذلك زابر الهام بالمأحى زين العابدين الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص

481؛ عليان عدة، فكرة النظام العام و حرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري و الفقه الإسلامي دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بالقايد كلية الحقوق تلمسان سنة 2016 ص 33-34. انظر كذلك علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار المجلد العاشر العدد 4 ديسمبر 2019، ص 7 وما يليها.

⁴⁰ - وقد كان ذلك في موضعين الأول في الديباجة الفقرة 15 وضمن احكام المادة 34 من الدستور الفقرة 4 منه.

⁴¹ - حامد شاكر الطاني، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ص 122.

⁴² - هذا المبدأ يقتضى ان يكون المواطنون، دونما عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، و للوصول لهذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة، و مفهومة ، و ان لا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة او غير متوقعة وقد أشار اليه الدكتور حامد شاكر الطاني، العدول في الاجتهاد القضائي ،دراسة قانونية تحليلية ط 1المركز العربي للنشر و التوزيع ص 123.

⁴³ - سعيد بن على بن حسن المعمري ورضوان احمد الحاف، مبدا الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة العدد 79 مارس 2022 ص ص 22-25.

⁴⁴ - " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي " دباجة دستور 2020.

⁴⁵ - تنص المادة 163 من الدستور 2020 القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع الا للقانون.

⁴⁶ - المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء " يجب على القاضي ان يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك الا للقانون".... ؛ الرجوع كذلك للقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 صادر في 6 سبتمبر 2004 الباب الأول الواجبات والحقوق الفصل الأول الواجبات المادة 8 منه.

⁴⁷ - القانون العضوي رقم 18-16 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

⁴⁸- السيد عبد الرشيد طبي الرئيس الأول للمحكمة العليا مداخله بعنوان دور الهيئة القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و 24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات المداخلة منشورة في الصفحة الرسمية للمحكمة العليا تحت عنوان التظاهرات.

المراجع

أولا/الكتب:

1/احمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القران و الإعلان ،دار الفكر العربي الطبعة عير موجودة السنة1986

2/عماد الملوخية الحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة الطبعة الاولى الاسكندرية السنة2012

3/شريف بن ادويل بن ادريس، كتمان السر وافشاؤه في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر الطبعة 1سنة1997.

4/عبد الرزاق السنهوري، في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام -المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.

5/سمير عبد السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون ، مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ،طبعة2009.

6/زهدي يكن ، القانون الإداري منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان طبعة غير واردة .

7/ناصر لباد، القانون الإداري ،مطبعة دالي براهيم ،الجزء الثاني السنة 2004.

8/حليمة ايت حمودي ، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الاولى السنة 1986.

9/علي فيلاي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر الجزائر 2001.

10/حامد شاكر الطاني ، العدول في الاجتهاد القضائي ،دراسة قانونية تحليلية، الطبعة 1 المركز العربي للنشر و التوزيع 2018.

11/Allison Fiorention Et Dr Mairie Hoscoet . Droit Des Personnes,Droit De La Famille ,Editeur Armand Colin , 2eme Edition Parution2012.

2/الأطاريح والرسائل:

1/عليان عدة فكرة النظام العام و حرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ،دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة2016.

2- عروس مريم النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة 2. 1999.

3- قرماش ايمان، الحق في السرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2012.3
4/Malaurie Philipe, Ordre Public Et Le Contat – Etude De Droit Civil Compare
Thèse .Paris, France 1953.

3/ المجلات العلمية:

1- زاير الهام و بالمحي زين العابدين، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري مجلة
الاجتهاد المجلد 12 العدد 2، أكتوبر 2019 تلمسان ص ص 477-490.

2- نور شهرزاد و اليازدي علي الوضع الحقوقي لذوي الإعاقة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،
المجلد 1، العدد 2 جوان 2023 ص ص 707-725.

3- د. حسين فريدة و د. زايدي حميد ، تكريس الحقوق الأساسية و الحريات العامة بشرط ضبطها ، تكامل
ام تعارض ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 18 العدد 2 السنة 2023
ص ص 41-59

4- محمد بو سلطان اجراء الدفع بعدم الدستورية، افاق جزائرية جديدة مجلة المجلس الدستوري العدد 2008
5- طاهير فاطمة الزهراء ، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية
على ضوء التعديل الدستوري 2022، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة المجلد 7، العدد 2.

6- مبروك عبد النور حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة مجلة الرسالة
للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 5 العدد 3 السنة 2020، ص ص 88-100.

7- فاطمة الزهراء ربحي تبوب، سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية حقا يضمنه القانون، مجلة
دراسات قانونية، مجلة علمية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس المدية المجلد 7 العدد
2 السنة جوان 2021. ص ص 615-630.

8- ماروك نصر الدين الحق في الخصوصية مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية السنة الرابعة
العدد السابع ، جوان 2003، ص ص 104 إلى 150

9- خالدة اوقاسي، نطاق الحياة الخاصة في القوانين الوضعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة
بجاية سنة 2021، ص ص 295-312.

- 10- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 54. مطبعة جامعة القاهرة 1986.
- 11- زاير الهام وبلماحي زين العابدين الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المجتهد المجلد 11 العدد 3 صادر في 2019 ص ص 477 - 490.
- 12- علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام .، مجلة المعيار المجلد العاشر العدد الرابع ديسمبر 2019. ص ص 1 - 14.
- 13- سعيد بن علي بن حسن المعمري و رضوان احمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني و مقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد 79 مارس 2022 . ص ص 3-90.
- 14- كلثم زهير إسحاق عبد الرحمان الكوهجي، مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها المجلة القانونية المجلد 14 العدد 4 جامعة القاهرة. ص ص 1267_1300
- 15- عمراني مريم، حماية المرأة من العنف القائم علي أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري ،دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية المجلد 8 العدد 1 السنة 2024. ص ص 181-207.
- 16- معيني لعزيز، صايش عبد المالك، عن تطور الدساتير الجزائرية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد ،06 العدد 02، 2022. ص ص 7-16.

4/ اشغال الملتقيات

- 1- بوتخيل إبراهيم تعزيز حماية الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري 2020 ملتقي دولي الدستور في خدمة المواطن ،المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020 منعقد في 5 و6 اكتوبر 2020. المنشورة فعالياته مجلة المجلس الدستوري العدد 14 سنة 2020.
- 2- عبد الرشيد طبي مداخلة بعنوان الهيئة القضائية في تفعيل آلية الدفع بعد الدستورية الندوة الدولية 2020 منعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات المداخلة منشورة في الصفحة الرسمية للمحكمة العليا تحت عنوان: Cour supreme.dz/تظاهرات

5/النصوص القانونية والتنظيمية

أولاً: الدساتير

1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 لسنة 1963

2- دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم: 94 ليوم 1976/11/24).

3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، (ج ر رقم: 9 ليوم 1989/03/01)

4- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (ج ر رقم: 76 ليوم 8 ديسمبر 1996).

5- دستور 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 16/01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر رقم: 14 ليوم 2012/03/7).

6- دستور 1 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر رقم: 82 ليوم 2020/12/20).

ثانياً: القوانين والمراسيم

1- القوانين

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1427 الموافق ل 10 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر رقم: 84 ليوم 2006/12/24)

3- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 18 افريل 2024 يعدل ويتم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر رقم : ليوم 2024/4/30).

4- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (ج ر رقم 34 بتاريخ 14 ماي 2002).

القانون العضوي رقم 01-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 82/180 المؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق ل 15 ماي 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني (ح ر رقم 20 ل 18 ماي 1982)

- المرسوم التنفيذي 14-214 مؤرخ في 3 شوال 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 يضبط كفايات تخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين.